صاحب حق في النسب فلا يسقط حقه بانكار الغير وكذلك لو انكراه معا وسوا كان الولد صغيرا ام بالغا وقيل لا يرجع
الي القافة بعد البلوغ **قال** وكذا لو اشتركا في وطء فولدت ممكنا منهما وتنازعاه ابي ولم يتخلل بين الوطئين حيضة
كاسيانه فيعرض على القافة وعند ابي حنيفة يلحق الولد بهما اوبهم ولا اعتبار بقول القايف واحتج الاصحاب لاعتبار
قول القايف بما تقدم وبقوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين فلو كان له ابوان لكان له قلبان لكل منهما
وبان الولد لا ينعقد من ماء شخصين لان الوطء لا بد وان يكون على التعاقب واذا اجتمع ماء الاول مع ماء المراة وانعقد
الولد منه حصلت عليه غشاوة تمنع من اختلاط ماء الثاني بذلك وايضا فانه لو تداعى الولد مسلم وكافر او حر وعبد اسحق
لا يلحق بهما بالاتفاق فكذلك اذا تداعاه مسلمان وقال ابن راهويه السنة الاقرار في دعوى الولد لما روى الشافعي
وابو داود والبيهقي عن زيد ابن ارقم انه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجا رجل من اليمن فقال
ان ثلاثة نفر من اهل اليمن اتوا عليا يختصمون اليه في ابنهم وقعوا على امراة في طهر واحد فسال كلا منهما ان يطيب بالولد
لغيره فابي فقال انتم شركا متشاكسون اني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد ثم اقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك النبي صلى
الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال القضا ما قضى علي وكان الشافعي يقول بهذا في القديم ثم رجع عنه والحديث ضعفه
البخاري وقال احمد ما نقول فيه فالحديث القافة احب الي منه **قال** بان وطيا بشبهة اشار بهذا الى انه لا اشتراك
في الوطء والوجه المذكور فيه يعترض من وجوه منها ان يطا كل منهما بالشبهة كما اذا ظنها زوجته او امته فلو
كانت في نكاح فوطيها بشبهة فوجهان اصحهما انه يعرض عليه ايضا وقيل يلحق بالزوج لقوة الفراش **قال**
او مشتركة لهما او وطي زوجته وطلق فوطيها اخر بشبهة او نكاح فاسد او امته فباعها فوطيها المشتري ولم يستبري ه
واحد منهما لان هذه مواضع الاشتباه فاذا ولدت ولدا من الوطيين لزمن الامكان منهما عرض عليه تنبيه ان احدهما الحر
قيد النكاح بالصحيح ودرفه المصنف بناء على ان الفاظ العقود تنزل على الصحيح لكن يعكر عليه التقييد بالصحة في صورة
الامة ولو قيد هنا واطلق هناك كان اولى لامكان الاحالة عليه او يطلق فيهما حملا على اللفظ الصحيح السابق انه لا يثبت الا
بالبينة على الوطء فلا يكفي اتفاق الزوجين على الوطء عليه لان للمولود حقا في النسب واتفاقهما ليس بحجة عليه فاذا قامت
البينة عرض على القايف كذا قاله الرافعي وكلامه في كتاب اللعان يقتضي الاكتفاء بالاتفاق فان كان المدعي نسبه بالغا
واعترف بجريان وطء الشبهة وجب ان يغني عن البينة وحينئذ فيجب تقييد كلام المصنف بسنه الوطء وتصديق
الولد المكلف **قال** وكذا لو وطي منكوحة في الاصح فاذا ولدت ايه الموطوة في طهر واحد لما بين ستة اشهر واربع سنين
من وطيها وادعياه عرض عليه اي على القايف لامكان ان يكون منهما وتداعيهما ليس بشرط كما تقدم **قال** فان تخلل
بين وطيهما حيضة فللثاني لان الحيض امارة ظاهرة على البراءة عن الاول فينقطع تعلقه عنه واذا انقطع الاول تعين
الثاني لان فراشه لم ينقطع بعد ولا فرق بين ان يدعيه الاول ام لا **قال** الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح اي
والثاني بشبهة او نكاح فاسد فلا يتعين للثاني بل يكون كما لو تخللت الحيضة واحترز بالصحيح عما لو كان الاول زوجا
بنكاح فاسد فالاصح انه للثاني **قال** وسوا فيهما اتفقا اسلاما وحرية ام لا كما سبق في اللقيط فالمصنف ذكر
المسالة هناك وتقدم حكمها اذا لم يكن قايف او كان وتحير او نفاه عنهما او الحقه بهما تتمة قال الغزالي حيث ينتسب اذا قال
القايف الولد لهذا ان قبل ان يقول له القاضي الحق الولد باحدهما لا يكون شي ولا بد من تنفيذ القاضي قول القايف

الا ان

الا ان يكون في البلد قايف نصبه القاضي حكما فلا يحتاج ان يقول نفذت قوله ونفقة الولد الى ان يعرض على القايف
في مدة التوقف الى الانتساب عليهما فاذا الحق باحدهما رجع الاخر عليه بما انفق ان كان انفق باذن الحاكم على المشهور
ولو استلحق رجل صبيا مجهولا فلما بلغ انكر كونه ابنه ففي قبول قوله قولان كالقولين فيمن حكم باسلامه تبعا لاصله ثم بلغ
وكفر وبالاول قطع والاصح لا يقبل ولا ينقطع اللحوق هنا تتمة اذا الحقه قايف باحدهما بالامارات الظاهرة واخر
بالامارة الخفية كالخلق وتشاكل الاعضا فايهما اولى وجهان رجح الشيخان الثاني لان فيه زيادة حذق وبصيرة وجزم
الماوردي بالاول ويحتمل ان يقال يعرض على ثالث فاذا وافق احدهما عمل به كما قيل بمثله في اختلاف جواب المفتيين
ولو ادعاه مسلم وذمي واقام احدهما بينة تبعه نسبا ودينا وان الحقه القايف بالذمي تبعه نسبا لا دينا ولا يحصل
حضانته للذمي ولو ادعاه حر وعبد فالحقه القايف بالعبد ثبت النسب وكان حرا لاحتمال انه ولد من حرة
كذا قاله الشيخان وغيرهما وهذا فيما يلحقه العبد بنفسه فلو تداعيا عمومة المجهول او اخوته فدعوة الحر اولى قاله
الجويني وغيره لان الجد وان كان مقبول القول على نفسه في الالحاق فلا يجوز قبول قوله في الحاق المجهول بابيه او بجده
والله اعلم

كتاب العتق

هو اسقاط الملك عن الادمي تقربا الى الله تعالى واصله من عتق الفرس
اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار واستقل لان العبد به يخلص من اسر الرق وخرج بالادمي الطير والبهائم فلا يصح
عتقها على الاصح ويحتج لمقابله لما روى ابو نعيم عن ابي الدردا انه كان يشتري العصافير من الصبيان ويرسلها قال
ابن الصلاح والخلاف فيما يملك بالاصطياد اما البهائم الانسية فاعتاقها من قبيل سوايب الجاهلية وذلك باطل
قطعا ولا يرد الوقف لانه نقل ملك الى الله تعالى لا اسقاط ولهذا يضمن بالقيمة فدل على بقاء الملك فيه فان قيل
ذكر الاصحاب ان عتق الكافر ليس بقربة فالجواب ان الكافر قصد القربة وان لم يصح له ما قصده وانما يكون العتق
قربة اذا نجز اما معلقه فلا قاله الرافعي في كتاب الصداق بخلاف التدبير والاصل فيه قوله تعالى فك رقبة
وفي غير موضع تحرير رقبة وفي الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذ
الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى الفرج بالفرج وفي سنن ابي داود وعن عمرو ابن عبسة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اعتق رقبة مومنة كانت فداه من النار وخصت الرقبة بالذكر لان ملك السيد الرقيق كالغل في
رقبته فهو محتبس به كما تحتبس الدابة بحبل في عنقها فاذا اعتق اطلق من ذلك واذا اعتق جماعة عبدا مشتركا حصل
لكل منهم ثواب كامل لما سيأتي من قوله صلى الله عليه وسلم عتق النسمة ان ينفرد بعتقها وفك الرقبة ان يعين
في ثمنها صححه الحاكم والاجماع منعقد على صحته وعتق العبد الصالح والقريب والمكروه والذكر افضل فايدة
عاش النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين سنة ونحر بيده في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة واعتق ثلاثا
وستين نسمة فالذكور اسلم وافلح والحبشة وامين والله وبادام وبدر وثوبان وحاتم
وحنين ودوس وحاتم ورافع ورويفع ورباح وزيد حبه لا ابن يسار ابن زيد وسابق وسالم
وسعد وسعيد وسفينة وسلمان وسندره وشقران وشمعون وضمير وطهمان وعمرون وغيلان
وقفيز وكريب وكركرة ومابور القبطي ومكحول ومدعم ونبيه ونفيع ابن الحارث ابو بكرة وهرمز
وهلال وواقد ووردان ويسار وابو انيلة وابو البشير وابو الحمرا وابو رافع وابو سلمى وابو صفيه

Copyright © King Saud University